مرفقات البند الخامس

التصويت على صرف مبلغ (5,280,000 ريال) ريال مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31-12-2022م.

والدفع وفتح الحســـابات والاعتمادات والســـحب والإيداع لدى البنوك وإصـــدار الضـــمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمســـتندات وكافة المعاملات المصـــرفية. كما لرئيس المجلس الحق في إصـــدار التفاويض الخطية والوكالات الشرعية والرسمية لتوكيل أو تفويض أو إنابة شخص أو عدة أشخاص أو جهة أو عدة جهات بكل أو بعض الصلاحيات الواردة أعلاه، كما له حق إعطاء الوكلاء صلاحية توكيل الغير.

ويكون للمجلس – في حدود اختصاصه – أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

2- يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أيًّا كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، ما لم يتضمن هذا النظام أو يصدر من الجمعية العامة العادية ما يقيد صلاحيات مجلس الإدارة في ذلك.

المادة التاسعة عشرة/ مكافأة أعضاء المجلس، والمكافأة الخاصة برئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب:

1- تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.

2- إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ونظام الشركات وهذا النظام، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.

3- في جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصـل عليه عضـو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً (ويستثنى من ذلك أعضاء لجنة المراجعة)، وذلك وفق الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية. كما يحدد مجلس الإدارة المكافأة الخاصة لرئيس المجلس

نظير أعماله ومسـؤولياته التي يضـطلع بها بهذه الصـفة، بالإضـافة إلى المكافأة المقررة لأعضـاء المجلس، ولاتخضـع المكافأة الخاصـة لرئيس مجلس الإدارة للحد الأعلى للمكافأة السـنوية لأعضـاء مجلس الإدارة، وفي حال تجاوزت الحد الأعلى فيجب الحصـــول على عدم ممانعة البنك المركزي قبل التوصية بها إلى الجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها.

4- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة العشرون/ صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ومدة عضويته، وعضوية كلٌ من النائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. ويعين رئيساً تنفيذياً، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحق لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس. ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ولرئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. ويحدد مجلس الإدارة الرواتب والبدلات والمكافآت لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما هو مقرر في المادة (19) من هذا النظام. ويجب على مجلس الإدارة أن يعين أميناً لسر المجلس. كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافآتهم. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

سياسة المكافآت والتعويضات
الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة

المحتويـــــــات

١. مرجع الصلاحية

٢. الموضوع

٣. الغـــــرض

٤. النطـــــاق

٥. المراجـــع

٦. التعـــــاريف

٧. معايير تحديد المكافآت

٨. شروط عامة للمكافآت

٩. المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة

١٠. بدل حضور جلسات مجلس الإدارة واللجان التابعة له

١١. مصاريف السفر والحضور لأعضاء المجلس واللجان التابعة له

١٢. النشر والنفاذ والتعديل

١. **مرجع الصلاحية**: الجمعية العامة للمساهمين

٢. **الموضوع: سياسة المكافآت والتعويضات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة**

٣. **الغرض** :

توضح هذه السياسة آلية تحديد واعتماد المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس إدارة الشركة التعاونية للتأمين ("الشركة") وكذلك أعضاء اللجان التابعة لمجلس إدارة الشركة، بالإضافة إلى معايير تحديد المكافآت وربطها بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.

وتهدف هذه السياسة إلى جذب الكفاءات المناسبة لإنجاز مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة واللجان التابعة له بما يتناسب مع نشاط الشركة واستراتيجيتها وأهدافها، وتهدف إلى أن تحث أعضاء مجلس الإدارة على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل، وتعزيز فاعلية إدارة المخاطر وتحقيق سلامة واستقرار الوضع المالي للشركة.

وتم إعداد هذه السياسة بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح المعمول بها والصادرة من الجهات التنظيمية ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية، والنظام الأساسي للشركة.

٤. **النطاق** :

٤-١ تطبق هذه اللائحة على أعضاء مجلس إدارة الشركة التعاونية للتأمين ("الشركة") وكذلك أعضاء اللجان التابعة لمجلس إدارة الشركة خلال فترة عضويتهم، وفيما يلي أسماء اللجان التابعة التي تطبق على أعضائها هذه السياسة:

٤-١-١ اللجنة التنفيذية.
٤-١-٢ لجنة المخاطر.
٤-١-٣ لجنة الترشيحات والمكافآت.
٤-١-٤ لجنة الاستثمار.
٤-١-٥ أي لجنة تابعة أخرى يقوم بتأسيسها مجلس إدارة الشركة طبقاً لطبيعة العمل على ان يكون من أعضاء تلك اللجنة عضو مجلس إدارة واحد على الأقل، وذلك بعد أخذ الموافقات النظامية على تشكيلها.

٤-٢ تستثني من هذه السياسة لجنة المراجعة المعتمد تشكيلها بقرار من الجمعية العامة لمساهمي الشركة والمحددة مكافاتهم وبدلات حضورهم ومصاريفهم في لائحة عملها.

٥. **المراجع** :

٥-١ نظام الشركات الصادر من وزارة التجارة والاستثمار.
٥-٢ لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.
٥-٣ لائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي.
٥-٤ النظام الأساسي للشركة.

٥-٥ الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، والصادرة من هيئة السوق المالية.

٥-٦ الدليل الاسترشادي للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، والصادر من هيئة السوق المالية.

٥-٧ تعميم مؤسسة النقد العربي السعودي "مكافأة روساء مجالس إدارات شركات التأمين وشركات إعادة التأمين" رقم ٢٠١٨٠٩/١٦٦.

٦. تعاريف :

٦-١ مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة التعاونية للتأمين.

٦-٢ أعضاء اللجان التابعة: أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة والتي تطبق عليهم هذه السياسة.

٦-٣ اللجنة: لجنة الترشيحات والمكافآت في الشركة التعاونية للتأمين، وهي إحدى اللجان التابعة لمجلس الإدارة والتي يتم تعيين أعضائها من قبل مجلس الإدارة.

٦-٤ المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله. ويعتبر منح أسهم في الشركة لأعضاء المجلس سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهما اشترتها الشركة ضمن المزايا والمكافآت.

٦-٥ الهيئة: هيئة السوق المالية.

٦-٦ المؤسسة: مؤسسة النقد العربي السعودي.

٦-٧ الشركة: الشركة التعاونية للتأمين.

٦-٨ الجمعية: الجمعية العامة لمساهمي الشركة التعاونية للتأمين.

٧. معايير تحديد المكافآت:

يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت أن تراعي في تحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها أعضاء المجلس واللجان التابعة له المعايير الآتية:

٧-١ أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.

٧-٢ أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع نتائج التقييم الدوري لأداء عضو مجلس الإدارة والذي ينسجم مع استراتيجية الشركة وأهدافها وآدائها على المدى الطويل.

٧-٣ أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة ودرجة المخاطر فيها والمهارة اللازمة لعضوية مجلس إدارتها.

٧-٤ الأخذ بعين الاعتبار تعقيدات عمل التأمين وحجم أعمال الشركة وخبرة كل من أعضاء مجلس الإدارة على حدة.

٧-٥ أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وأن تكون المكافأة محفزة للأعضاء لاستقطابهم.

٧-٦ يجوز أن تكون مكافآت أعضاء المجلس واللجان التابعة له متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصه والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.

٧-٧ أن يلتزم عضو مجلس الإدارة و/أو عضو اللجنة التابعة بحضور ثلثي الاجتماعات المنعقدة على الأقل خلال السنة المالية للشركة.

٨-٧ أن يتم تحديد المكافأة السنوية بالقياس على مدة وتاريخ الالتحاق والمغادرة وبشرط تحقيق الحد الأدنى وهو ثلثي الاجتماعات المنعقدة منذ تاريخ التحاقه أو مغادرته.

٩-٧ الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.

٨. شروط عامة للمكافآت:

١-٨ لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافآت مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة، ويشمل هذا المنع عضو مجلس الإدارة سواء كان تصويته في اجتماع الجمعية العامة بالأصالة عن نفسه أو بالوكالة عن غيره.

٢-٨ يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة، أو مقابل أي أعمال أومناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية – بموجب ترخيص مهني – إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة على مكافأته التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضوا في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، ولا تدخل تلك المكافآت ضمن نطاق الحد الأعلى للمكافأة المنصوص عليه في نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة.

٣-٨ إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (١٠%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ونظام الشركات و النظام الأساس، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً

٤-٨ إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي أخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.

٥-٨ إذا تبين للجنة المراجعة أو مجلس الإدارة أو الهيئة أو المؤسسة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها، ولا يعفي ذلك عضو مجلس الإدارة من أي

مسئوليات عن أي أضرار وقعت على الشركة أو مساهميها أو أي أشخاص آخرين ذوي علاقة نتيجة لذلك.

٦-٨ يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

٩. مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة:

٩-١ يقوم مجلس الإدارة باقتراح مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة ومع أي شروط معتمدة من الجمعية العامة ولا تعتمد أي من المكافآت والتعويضات المقترحة لرئيس وأعضاء المجلس إلا بعد موافقة الجمعية العامة عليها.

٩-٢ تقوم الشركة بالتأكد من نشر كل التفاصيل مكتوبة للمكافآت والتعويضات المقترحة لتكون متاحة لجميع المساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة التي يتم فيها التصويت على تلك المكافآت والتعويضات.

٩-٣ تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.

٩-٤ في جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً (ويستثنى من ذلك أعضاء لجنة المراجعة)، وذلك وفق الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية. كما يحدد مجلس الإدارة المكافأة الخاصة لرئيس المجلس نظير أعماله ومسؤولياته التي يضطلع بها بهذه الصفة، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس، ولاتخضع المكافأة الخاصة لرئيس مجلس الإدارة للحد الأعلى للمكافأة السنوية لأعضاء مجلس الإدارة، وفي حال تجاوزت الحد الأعلى فيجب الحصول على عدم ممانعة المؤسسة قبل التوصية بها إلى الجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها.

٩-٥ يحدد مجلس الإدارة المكافأة الخاصة لرئيس المجلس نظير أعماله ومسؤولياته التي يضطلع بها بهذه الصفة، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس المشار إليها في الفقرة (٩-١) أعلاه.

٩-٦ أسوةً بموظفي الشركة، يمنح عضو مجلس الإدارة و/أو عضو اللجنة التابعة تأمين طبي له ولأفراد أسرته الذين يعولهم، باستثناء من يتمتع بهذه المنفعة عن طريق جهة أخرى يعمل بها أو يتعاون معها أو يقتضي نظامها شموله بهذه التغطية، إضافةً إلى المزايا التأمينية الأخرى التي تمنحها الشركة لموظفيها، كما تمنح الشركة تغطية تأمينية للمسئولية المهنية لأعضاء مجلس الإدارة و/أو اللجان التابعة.

٩-٧ تعوض الشركة عضو مجلس الإدارة و/أو اللجان التابعة عن أي ضرائب أو رسوم حكومية مثل ضريبة القيمة المضافة الناشئة عن عضويته في مجلس إدارة الشركة، ولا يحتسب هذا التعويض ضمن المكافآت والتعويضات التي تندرج ضمن الحد الأعلى الوارد في الفقرة (٩-٤).

١٠. بدل حضور جلسات مجلس الإدارة واللجان التابعة له:

يستحق كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان التابعة له مبلغ نقدي مقابل بدل حضور جلسة الاجتماع، وذلك عن كل جلسة اجتماع يحدده مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة

١١. مصاريف السفر والحضور لأعضاء المجلس واللجان التابعة له:

يستحق عضو مجلس الإدارة وعضو اللجنة التابعة الحاضر لجلسة الاجتماع مبلغ نقدي مقابل بدل مصاريف السفر، على أن تكون جلسة الاجتماع خارج مدينة الإقامة الدائمة لذلك العضو. ولا يتم احتساب مجموع بدل مصاريف السفر ضمن الحد الأعلى المقرر لمكافآت كل عضو، حيث إن هذا البدل يعد تعويضاً عن المصاريف الفعلية التي تكبدها العضو لحضور الجلسة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإعاشة.

١٢. النشر والنفاذ والتعديل:

١٢-١ يعمل بما جاء في هذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتوزع على أصحاب العلاقة للاطلاع عليها وتتم مراجعة اللائحة بشكل سنوي من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت وإذا رأت اللجنة في ضوء هذه المراجعة تعديل هذه السياسة فيجب عليها أن ترفع إلى مجلس الإدارة التعديلات المقترحة للموافقة عليها تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة لمساهمي الشركة في أول اجتماع تالي لاعتمادها.

١٢-٢ تُزوَد مؤسسة النقد العربي السعودي بنسخة من هذه السياسة، ويتم إشعارها بأي تعديلات تتم على هذه السياسة خلال (٢١) يوم عمل من تاريخ اعتمادها أو اعتماد التعديل.

مرفقات البند السابع

التصويت على تعيين مراجعي حسابات الشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة؛ وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع (الأول والثاني والثالث والرابع) والسنوي من العام المالي 2023م، والربع الأول من العام المالي 2024م، وتحديد أتعابهم. (مرفق توصية لجنة المراجعة)

التعاونية tawuniya

Internal Memo	مذكرة داخلية
Date	التاريخ ١ مارس ٢٠٢٣م
To	إلى سعادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة
From	من رئيس لجنة المراجعة
CC	نسخة إلى أعضاء لجنة المراجعة، رئيس إدارة المراجعة الداخلية
Subject	الموضوع التوصية بتعيين المراجعين الخارجيين للقوائم المالية للشركة للعام ٢٠٢٣م والربع الأول من العام ٢٠٢٤م

سعادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المحترمين

أود إحاطة ســـعادتكم بأن لجنة المراجعة طلبت من إدارة المراجعة الداخلية الحصول على عروض من شركات المراجعة المرخصة لمراجعة القوائم المالية الموحدة للشـركة للسـنة المنتهية في ٣١ ديسـمبر ٢٠٢٣م بالاضـافة الى مراجعة القوائم المالية الأولية الموحدة المختصـــرة للربع الثاني والثالث للعام المالي ٢٠٢٣م والربع الأول للعام المالي ٢٠٢٤م، والحرص على دعوة الشركات المعروفة من ذوي الخبرة والكفاءة.

وعليه قامت إدارة المراجعة الداخلية بتحليل تسع شركات مراجعة في السوق السعودي وتم استبعاد شركة واحدة بسبب وجود عقود أخرى مع الشركة قد تخل بالاستقلالية، كما تم استبعاد شركة واحدة لعدم وجود تصريح من هيئة السوق المالية، أو عدم استيفاء متطلبات وشروط إعادة التعيين حسب نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية والاستثناءات المتعلقة بها. علاوة على ذلك، ثلاث شركات لم تقم بتقديم العروض الخاصة بها. وبالتالي تم استلام العروض التالية:

م	اسم المكتب	قيمة العرض (بالريال السعودي)
١	شركة كي بي إم جي "KPMG"**	٣,٧٢٥,٠٠٠
٢	شركة الدكتور محمد العمري وشركاه "BDO"	٩٣٤,٠٠٠
٣	شركة البسام وشركاه "PKF"	٨٧٥,٠٠٠
٤	شركة العظم والسديري "Crowe"	١,٤٠٠,٠٠٠

** قدمت شركة كي بي إم جي "KPMG"عرضها المالي النهائي بعد التفاوض وبلغت قيمة العرض ٣,٤ مليون ريال سعودي للعام المالي ٢٠٢٣م ومبلغ ٣,٢ مليون ريال سعودي للعام المالي ٢٠٢٤م، فقط في حال تعيينها للعامين الماليين ٢٠٢٣م و ٢٠٢٤م.

وقد قامت لجنة المراجعة بتحليل ودراسة تلك العروض المستلمة، مع الأخذ في الاعتبار أن الشـركة تمر بمرحلة تحول وتطبيق المعايير الدولية للتقارير المالية ٩ و ١٧ وعليه يتطلب الأمر وجود مكاتب لها خبرة عميقة في تلك المعايير؛ ولاستمرارية الأعمال والاستفادة من خبرة الشركات السابقة مع التعاونية فقد رأت اللجنة التفاوض مع شركة كي بي إم جي "KPMG" وشركة الدكتور محمد العمري وشركاه "BDO" وشركة البسام وشركاه "PKF" للأسباب الآتية:

١- أسباب اختيار شركة كي بي إم جي "KPMG":

- خبرته الطويلة في تدقيق حسابات الشركات وبالأخص البنوك وشركات التأمين، بالإضافة لخبرته السابقة بمراجعة حسابات الشركة للأعوام ٢٠٢٠م، ٢٠٢١م و ٢٠٢٢م.
- حرص المكتب على التواجد لمراجعة شركات التأمين الكبرى في المنطقة واستعدادهم بفريق عمل متخصص بأعمال التأمين.
- يعتبر عرضهم المالي النهائي بعد التفاوض مناسب بمبلغ ٣,٤ مليون ريال سـعودي ومبلغ ٣,٢ مليون ريال سـعودي للعام المالي ٢٠٢٤م في حال تعيين الشركة للعامين الماليين ٢٠٢٣م و ٢٠٢٤م.

٢- أسباب اختيار شركة الدكتور محمد العمري وشركاه "BDO":

- خبرته الطويلة في تدقيق حسابات الشركات وبالأخص البنوك وشركات التأمين، بالاضافه لخبرته السابقة بمراجعة حسابات الشركة من العام ٢٠١٥م وحتى العام ٢٠١٩م، بالاضافة الى عام ٢٠٢٢م.
- يعتبر عرضهم المالي النهائي بعد التفاوض مناسب بمبلغ ٠,٩٣٤ مليون ريال سعودي.

٣- أسباب اختيار شركة البسام وشركاه "PKF":

- خبرته الطويلة في تدقيق حسابات الشركات وبالأخص شركات التأمين، بما في ذلك خبرته الفنية بقطاع التأمين.
- يعتبر عرضهم المالي النهائي بعد التفاوض مناسب بمبلغ ٠,٨٧٥ مليون ريال سعودي.

ترى اللجنة ترشيح أحد الخيارات المتاحة للشركات أدناه، وعليه تصبح التكلفة النهائية لأعمال المراجعة كالآتي:

١- في حال اختيار KPMG و BDO فستبلغ التكلفة النهائية مبلغ إجمالي وقدره ٤,٣٣٤,٠٠٠ ريال سعودي (مقارنة بمبلغ ٣,٢٥٠,٠٠٠ ريال سعودي للعام الماضي).

٢- في حال اختيار KPMG و PKF فستبلغ التكلفة النهائية مبلغ إجمالي وقدره ٤,٢٧٥,٠٠٠ ريال سعودي (نظراً لعدم تعيين PKF العام الماضي، لا توجد مبالغ للمقارنة).

كما توصي لجنة المراجعة لمجلسكم الموقر باعتماد الشركات المرشحة والتوصية للجمعية العامة بتعيين شركة كي بي إم جي "KPMG" و شركة الدكتور محمد العمري وشركاه "BDO" لمراجعة القوائم المالية الموحدة للشركة لعام ٢٠٢٣م وللربع الأول للعام ٢٠٢٤م؛ وذلك لأستمرارية الأعمال وألمامهم بتطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية ١٧.

حمود عبدالله التويجري
رئيس لجنة المراجعة

التعاونية
tawuniya

مرفقات البند الثامن - الثامن والثلاثون

التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة والشركات التي لأعضاء مجلس الإدارة مصلحة غير مباشرة فيها.

التعاونية tawuniya

السادة مساهمي الشركة التعاونية للتأمين المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،، وبعد

إشارة إلى متطلبات المادة (71) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة والتي تنص على"مع مراعاة حكم المادة (السابعة والعشرين) من النظام، يجب على عضو مجلس الإدارة فور علمه بأي مصلحة له سواء مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة، أن يبلغ المجلس بذلك، ويثبت هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه. ولا يجوز لهذا العضو الإشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس والجمعيات العامة. ويبلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرفق بالإبلاغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة".

لذلك يرفع مجلس الإدارة توصيته للجمعية العامة لمساهمي الشركة التعاونية للتأمين بالتعاملات والعقود التي لأعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها للحصول على ترخيص السادة مساهمي الشركة، باستثناء ما تم الموافقة عليه بموجب تفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (أ) من المادة الرابعة والستون من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، بشأن إجمالي الأعمال والعقود خلال السنة المالية للعضو التي تشكل أقل من 1% من إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة وعلى أن لا تتجاوز 10 ملايين ريال كما هو موضح في الجدول ادناه.

BDO
Dr. Mohamed Al-Amri & Co.
د. محمد العمري وشركاه - محاسبون قانونيون
لأغراض التعريف فقط
FOR IDENTIFICATION PURPOSES ONLY

عبدالعزيز بن ابراهيم النويصر

رئيس مجلس الإدارة

Document classification: Public

التعاونية
tawuniya

مجلس الإدارة/كبار التنفيذيين	الجهات ذات العلاقة	طبيعة المعاملة	قيمة العقود عند بداية التعامل أو عند التجديد (ريال سعودي)	التعاملات خلال السنة من 1 يناير 2022 وحتى 31 ديسمبر 2022 (ريال سعودي)	مطالبات خلال السنة من 1 يناير 2022 وحتى 31 ديسمبر 2022 (ريال سعودي)
عبدالعزيز النويصر	شركة مشاريع الترفيه السعودية SEVEN	وثائق تأمين	12,630,672	15,344,662	8,331,688
	شركة تحكم الاستثمارية	وثائق تأمين	3,455,269	3,684,501	15,251
	مجموعة تحكم	وثائق تأمين	234,855,498	243,506,655	991,937
	شركة نجم ألفا للخدمات المساندة	وثائق تأمين	34,722,091	35,206,855	66,685
	شركة انفنتي	وثائق تأمين	837,949	850,518	
	شركة درع الأمن للصناعات التحويلية	وثائق تأمين	6,773,661	6,599,368	27,134
	الشركة السعودية لحلول التأشيرات والسفر	وثائق تأمين	12,253,435	13,931,847	55,559
	شركة كفاءات حلول أعمال	وثائق تأمين	60,114,631	75,467,028	558,674
	شركة قمة السماء للاستثمار الفروع التابعة لها :قمة السماء والسياحة - قمة السماء للسفر قمة السماء للدعم التقني - للخدمات الجوية	وثائق تأمين	13,971,838	14,132,712	25,329
	شركة المياه الوطنية	وثائق تأمين	261,389,185	222,925,815	104,415
	اتحاد الاتصالات (موبايلي)	وثائق تأمين	53,092,204	61,570,655	876,733
عبدالعزيز الخميس	البنك السعودي للاستثمار	وثائق تأمين	35,257,858	36,480,300	325,516
	الشركة المتحدة للتأمين	رسوم وثائق تأمين	لا يوجد مبلغ محدد لهذا العقد، ولكن يتم تحديده حسب التعاملات	5,706,467	
		رسوم مطالبات	المذكورة هي رسوم مطالبات	2,187,593	
حمود التويجري	جمعية سند الخيرية	وثائق تأمين	653,811	670,244	
	اتحاد الاتصالات (موبايلي)	وثائق تأمين	53,092,204	61,570,655	876,733
	البنك السعودي الفرنسي	وثائق تأمين	43,330,174	36,962,924	9,276,823
عبدالرحمن العودان	مصنع شركة عبدالله ناصر العودان و أخوانه	وثائق تأمين	استمرارية للاتفاقية السابقة خلال عام 2021	-1,358	
	شركة السوق المالية (تداول)	خدمات اخرى	لا يوجد مبلغ محدد لهذا العقد	1,184,412	
		وثائق تأمين	9,369,712	10,357,207	56,196
	البنك الأهلي السعودي	وثائق تأمين	لا يوجد مبلغ محدد لهذا العقد، ولكن يتم تحديده حسب التعاملات	2,422,583	4,905,163
	شركة علم	وثائق تأمين	73,997,363	76,939,555	1,042,987
خالد الغنيم	شركة هوز للاتصالات وتقنية المعلومات	وثائق تأمين	231,581	193,130	
	شركة اتحاد الاتصالات (موبايلي)	وثائق تأمين	53,092,204	61,570,655	876,733
	شركة علم	وثائق تأمين	73,997,363	76,939,555	1,042,987

BDO
Dr. Mohamed Al-Amri & Co.
د. محمد العمري وشركاه - محاسبون قانونيون
لأغراض التعريف فقط
FOR IDENTIFICATION PURPOSES ONLY

Document classification: Public

التعاونية
tawuniya

وليد العيسى	الشركة المتحدة للتأمين	رسوم وثائق تأمين	لا يوجد مبلغ محدد لهذا العقد، ولكن يتم تحديده حسب التعاملات	5,706,467	
		رسوم مطالبات	المذكورة هي رسوم مطالبات	2,187,593	
إيهاب الدباغ	شركة مضاربة المالية	وثائق تأمين	59,690	74,971	
غسان المالكي	المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية	وثائق تأمين	53,627,840	52,922,825	395,617
		خدمات اخرى	لا يوجد مبلغ محدد لهذا العقد	777,584	
	شركة حصانة الاستثمارية	وثائق تأمين	5,966,200	6,056,728	3,855
جاسر الجاسر	المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	وثائق تأمين	53,627,840	52,922,825	395,617
		خدمات اخرى	لا يوجد مبلغ محدد لهذا العقد	777,584	
	الشركة المتحدة للتأمين	رسوم وثائق تأمين	لا يوجد مبلغ محدد لهذا العقد، ولكن يتم تحديده حسب التعاملات	5,706,467	
		رسوم مطالبات	المذكورة هي رسوم مطالبات	2,187,593	
	شركة حصانة الاستثمارية	وثائق تأمين	5,966,200	6,056,728	3,855
عبدالعزيز البوق	وصيل	وثائق تأمين	771,283	1,006,913	5,361
		خدمات اخرى	لا يوجد مبلغ محدد لهذا العقد	10,145,866	
	الشركة المتحدة للتأمين	رسوم وثائق تأمين	لا يوجد مبلغ محدد لهذا العقد، ولكن يتم تحديده حسب التعاملات	5,706,467	
		رسوم مطالبات	المذكورة هي رسوم مطالبات	2,187,593	
	بنيان	وثائق تأمين	146,374	341,793	1,716
	نجم	خدمات اخرى	لا يوجد مبلغ محدد لهذا العقد، ولكن يتم تحديده حسب التعاملات	55,990,434	
عمرو كردي	مجموعة الاتصالات السعودية	وثائق تأمين	779,351,305	820,794,418	
	بنيان	وثائق تأمين	146,374	341,793	1,716
	وصيل	وثائق تأمين	771,283	1,006,913	5,361
		خدمات اخرى	لا يوجد مبلغ محدد لهذا العقد	10,145,866	
سلطان الخمشي	الشركة المتحدة للتأمين	رسوم وثائق تأمين	لا يوجد مبلغ محدد لهذا العقد، ولكن يتم تحديده حسب التعاملات	5,706,467	
		رسوم مطالبات	المذكورة هي رسوم مطالبات	2,187,593	
عثمان القصبي	وصيل	وثائق تأمين	771,283	1,006,913	5,361
		خدمات اخرى	لا يوجد مبلغ محدد لهذا العقد	10,145,866	

BDO
Dr. Mohamed Al-Amri & Co.
د. محمد العمري وشركاه - محاسبون قانونيون
لأغراض التعريف فقط
FOR IDENTIFICATION PURPOSES ONLY

الدكتور محمد العمري وشركاه
Dr. Mohamed Al-Amri & Co.

المركز الرئيس: برج القمر - الدور الثامن
ص.ب ٨٧٣٦ الرياض ١١٤٩٢
الرقم الموحد : ٤٢٥٤ ٠٠٢ ٩٢
فاكس : ٢٨٨٣ ٢٧٨ ١١ ٩٦٦+

تقرير تأكيد محدود على نموذج تبليغ المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ والموافق عليه من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة ("التقرير").

الى المساهمين

شركة التعاونية للتأمين (شركة مساهمة سعودية)

الرياض، المملكة العربية السعودية

مقدمة

لقد ارتبطنا مع شركة التعاونية للتأمين (شركة مساهمة سعودية) ("الشركة") لتنفيذ إجراءات تأكيد محدودة فيما يتعلق بالتبليغ المصاحب للمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر٢٠٢٢ المتعلقة بالشركة والتي اعتمدها رئيس مجلس إدارة الشركة وفقًا للمعايير المعمول بها أدناه للامتثال لمتطلبات المادة ٧١ من أنظمة الشركات ("الإفصاح").

الموضوع محل ارتباط هذا التقرير

الموضوع محل ارتباط هذا التقرير هو نموذج التبليغ الذي تعده إدارة الشركة ويوافق عليه رئيس مجلس الإدارة وفقًا لمتطلبات أحكام المادة ٧١ من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة.

الضوابط المنطبقة

الضوابط المطبقة على موضوع التقرير هي كما يلي:

- متطلبات أحكام المادة ٧١ من لائحة الشركات الصادرة عن وزارة التجارة والتي تنص على أن أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة ("المجلس") له أي مصلحة، بشكل مباشر أو غير مباشر، في المعاملات أو العقود المبرمة لحساب الشركة وتعلن هذه المصالح لموافقة الجمعية العمومية للشركة.
- السجلات والدفاتر المحاسبية للشركة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م.

مسؤولية الطرف القائم بالتكليف والطرف المسؤول

إن إدارة الشركة هي المسؤولة عن إعداد نموذج التبليغ وفقًا للضوابط المنطبقة المذكورة بالفقرة السابقة "الضوابط المنطبقة". كما أن إدارة الشركة مسؤولة أيضًا عن إعداد وعرض المعلومات المدرجة في الإفصاح وهي المسؤولة عن تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية التي تراها ضرورية لتحديد وعرض البيانات الواردة في الإفصاح بما يتوافق مع الضوابط المنطبقة والإدارة مسؤولة عن إعداد وتقديم المعلومات الواردة في الإقرار وفقاً للضوابط المنطبقة وخلوها من أية تحريفات جوهرية سواء بسبب الغش أو الخطأ مع الاحتفاظ بالمستندات والسجلات والدفاتر المحاسبية المؤيدة لهذه المعاملات.

الدكتور محمد العمري وشركاه
Dr. Mohamed Al-Amri & Co.

المركز الرئيس: برج القمر - الدور الثامن
ص.ب ٨٧٣٦ الرياض ١١٤٩٢
الرقم الموحد : ٤٢٥٤ ٠٠٢ ٩٢
فاكس : ٢٨٨٣ ٢٧٨ ١١ ٩٦٦+

سلوكيات وآداب المهنة ومراقبة الجودة

لقد التزمنا بالمتطلبات لقواعد آداب المهنة الدولية للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) الصادرة عن مجلس المعايير الدولية لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين (قواعد وسلوك وآداب المهنة الدولية)، والذي تأسس على المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والرعاية والسرية والسلوك المهني.

وتطبق شركتنا معيار رقابة الجودة (١) "رقابة الجودة للمكاتب التي تنفذ ارتباطات مراجعة وفحص للقوائم المالية، وارتباطات التأكيدات الأخرى وارتباطات الخدمات ذات العلاقة"، المعتمد في المملكة العربية السعودية، والتي تتطلب من الشركة تصميم وتنفيذ وتشغيل نظام إدارة الجودة بما في ذلك السياسات أو الإجراءات المتعلقة بالامتثال للمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

الغرض من التقرير والقيود على استخدامه وتوزيعه

لقد قمنا بتنفيذ مهمتنا وفقًا للمعيار الدولي بشأن عمليات التأكيد (٣٠٠٠) "عمليات التأكيد بخلاف المراجعات أو فحوصات المعلومات المالية التاريخية" الصادرة عن مجلس المعايير الدولية للتدقيق والتأكيد والتعليمات المنصوص عليها في متطلبات أحكام المادة (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة.

تم إعداد هذا التقرير، بما في ذلك استنتاجنا، بناءً على طلب إدارة الشركة فقط، لمساعدة الشركة ورئيس مجلس إدارتها في الوفاء بالتزامات تقديم التقارير إلى الجمعية العمومية للمحاسبين بموجب المادة (٧١) من نظام الشركات. وقد لا يكون التقرير مناسباً لأي غرض آخر.وهذا التقرير مقدم فقط للشركة ولرئيس مجلس إدارتها، ولا ينبغي توزيعه أو اقتباسه لأي أطراف أخرى غير وزارة التجارة وهيئة سوق المال ومساهمي الشركة.

ملخص الإجراءات المنفذة

تضمنت إجراءاتنا ما يلي:

- تمت المناقشة مع الإدارة فيما يتعلق بعملية الحصول على الأعمال والعقود مع الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة.
- الحصول على نموذج التبليغ المصاحب المختوم لأغراض التعريف والذي يتضمن قائمة بجميع المعاملات والعقود المبرمة مع الشركة من قبل أعضاء مجلس إدارة الشركة ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢.
- مراجعة اتساق المعاملات الواردة في نموذج التبليغ مع الدفاتر و السجلات المحاسبية للشركة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢.

تختلف الإجراءات المنفذة في مهمة التأكيد المحدود في طبيعتها وتوقيتها عن مهمة التأكد المعقول وهي أقل نطاقًا، وبالتالي فإن مستوى التأكيد الذي تم تحقيقه في التأكيد المحدود هو أقل بكثير من التأكيد الذي كان من الممكن الوصول إليه في حالة إجراء تأكيد معقول.

الدكتور محمد العمري وشركاه
Dr. Mohamed Al-Amri & Co.

المركز الرئيس: برج القمر - الدور الثامن
ص.ب ٨٧٣٦ الرياض ١١٤٩٢
الرقم الموحد : ٤٢٥٤ ٠٠٢ ٩٢
فاكس : ٢٨٨٣ ٢٧٨ ١١ ٩٦٦+

مسؤوليات المحاسب القانوني

تتمثل مسؤوليتنا في تقديم تأكيد محدود بشأن نموذج التبليغ استنادًا إلى الإجراءات التي قمنا بها والأدلة التي حصلنا عليها. لقد نفذنا ارتباط التأكيد المحدود وفقًا للمعيار الدولي بشأن التأكيد (٣٠٠٠) "عمليات التأكيد بخلاف عمليات التدقيق أو مراجعات المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية. يتطلب هذا المعيار أن نخطط وننفذ هذه المهمة للحصول على تأكيد محدود حول ما إذا كان هناك أي شيء قد استرعى انتباهنا يجعلنا نعتقد أن الشركة لم تمتثل، من جميع النواحي المالية، للمتطلبات المعمول بها للمادة ٧١ من اللائحة الشركات الصادرة عن وزارة التجارة في إعداد نموذج التبليغ للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢.

تعتمد طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات المختارة على حكمنا المهني. بما في ذلك تقييم المخاطر مثل فشل الأنظمة والضوابط ، سواء بسبب الاحتيال أو الخطأ. عند إجراء تقييمات المخاطر هذه، أخذنا في عين الاعتبار الضوابط الداخلية ذات الصلة بامتثال الشركة لمتطلبات المادة ٧١ من لائحة الشركات عند إعداد نموذج التبليغ. تضمنت إجراءاتنا الفحص على أساس الاختبار للأنظمة والضوابط الداعمة للأدلة فيما يتعلق بإعداد نموذج التبليغ وفقًا لمتطلبات المادة ٧١ من لائحة الشركات.

نعتقد أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لرأينا.

استنتاج التأكيد المحدود

بناءً على عملنا الموضح في هذا التقرير ، لم يلفت انتباهنا أي شيء يجعلنا نعتقد أن الشركة لم تمتثل، من جميع النواحي المالية، للمتطلبات المعمول بها للمادة ٧١ من لائحة الشركات في إعداد نموذج التبليغ المصاحب للمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢.

القيود الملازمة

تخضع إجراءاتنا المتعلقة بالأنظمة والضوابط المتعلقة بإعداد نموذج التبليغ وفقًا لمتطلبات المادة ٧١ من لوائح الشركات للقيود الملازمة، وبالتالي، قد تحدث أخطاء أو مخالفات ولا يتم اكتشافها. علاوة على ذلك، لا يجوز الاعتماد على مثل هذه الإجراءات كدليل على فعالية الأنظمة والضوابط ضد التواطؤ الاحتيالي، وخاصة من جانب أولئك الذين يشغلون مناصب السلطة أو الثقة.

مهمة التأكيد المحدود هي إلى حد كبير أقل في نطاقها من مهمة التأكيد المعقولة بموجب المعيار الدولي لعمليات التأكيد ٣٠٠٠ (المحدث)، كما هو معتمد في المملكة العربية السعودية. وبالتالي، فإن طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات الموضحة أعلاه لجمع أدلة كافية مناسبة كانت محدودة بشكل متعمد بالنسبة لمهمة تأكد معقول، وبالتالي يتم الحصول على تأكيد محدود مقارنة بمهمة تأكيد معقول.

لا تشكل إجراءاتنا تدقيقًا أو مراجعة تم إجراؤها وفقًا للمعايير الدولية للتدقيق أو المعايير الدولية لمهام المراجعة، على النحو المعتمد في المملكة العربية السعودية، وبناءً عليه، فإننا لا نبدي رأي تدقيق أو استنتاج مراجعة فيما يتعلق بكفاية الأنظمة والضوابط حول إعداد النموذج.

الدكتور محمد العمري وشركاه
Dr. Mohamed Al-Amri & Co.

المركز الرئيس: برج القمر - الدور الثامن
ص.ب ٨٧٣٦ الرياض ١١٤٩٢
الرقم الموحد : ٤٢٥٤ ٠٠٢ ٩٢
فاكس : ٢٨٨٣ ٢٧٨ ١١ ٩٦٦+

القيود الملازمة (تتمة)

يتعلق هذا الاستنتاج فقط بالاعلان للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢، ولا ينبغي اعتباره بمثابة ضمان لأي تواريخ أو فترات مستقبلية، حيث إن التغييرات في الأنظمة أو الضوابط قد تغير صحة استنتاجنا.

أمور اخرى

لا نتحمل أي مسؤولية لتحديث هذا التقرير للأحداث والظروف التي تحدث بعد تاريخ هذا التقرير.

قمنا بختم النموذج المرفق من رئيس مجلس الإدارة لغرض التعريف فقط.

شركة الدكتور محمد العمري وشركاه

جهـاد محمـد العمــري
محاسب قانوني - ترخيص رقم ٣٦٢

التاريخ: ٧ رمضان ١٤٤٣ هـ
الموافق: ٢٩ ابريل ٢٠٢٢ م